

القانون الداخلي للجمعية

تمهيد

يكمل هذا النظام الداخلي ويوضح النظام الأساسي للجمعية التونسية للتشجيع على المشي "كلنا نمشي" وينطبق وجوبا على كل الأعضاء الحاليين والمستقبليين. وهو متاح للاطلاع عليه من قبل كل المنخرطين على موقع الانترنت للجمعية او في مقرها ويقع تأويل مقتضيات هذا النظام الداخلي على ضوء النظام الأساسي وفي حالة وجود غموض او تناقض بين النصين يقع تغليب ما يقتضيه النظام الأساسي.

يتضمن هذا النظام احكاما تهم خصوصا:

- عضوية الجمعية
- هياكل الجمعية
- التنظيم المالي

الباب الأول: العضوية والانخراط بالجمعية

الفصل الأول: هيكل الجمعية

تتكون الجمعية من:

- أعضاء الهيئة المديرة.
- أعضاء منخرطين
- أعضاء شرفيين

الفصل الثاني: قبول المنخرطين الجدد

يشترط في كل شخص يعتزم الانخراط بالجمعية:

- أن يكون عمره قد تجاوز 18 سنة.
- أن يكون قد اطلع ووافق على بنود النظامين الأساسي والداخلي للجمعية.
- أن يتقدم بطلب للانخراط بالجمعية سواء الكترونيا عبر الانترنت أو ورقيا عبر المطبوعة.
- أن يدفع معلوم الانخراط السنوي المحدد بخمسة وعشرين دينار (25د) مع تمكين الطلبة من معلوم مخفض قدره عشرة دنانير (10د) وتفتتح فترة الانخراط من شهر نوفمبر من السنة

السابقة لسنة الانخراط إلى موفى شهر أوت من سنة الانخراط التي تبدأ من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر.

ويحق للهيئة المديرية رفض أي طلب انخراط على أن يكون قرارها معللا.

الفصل الثالث: في سقوط صفة العضوية عن المنخرطين

تسقط آليا صفة العضوية في الحالات التالية:

- الانسحاب التلقائي للعضو،
- الإخلال بشرط من شروط العضوية،
- الفصل،
- الوفاة،
- عدم دفع الانخراط في الآجال القانونية

وفي جميع الحالات يصرح بزوال صفة العضوية بقرار تتخذه الهيئة المديرية وتعلم به جميع المنخرطين عن طريق وسائل الاتصال المتاحة للجمعية.

الباب الثاني: عضوية الهيئة المديرية

الفصل الرابع: تركيبة الهيئة المديرية

تتركب الهيئة المديرية من ثلاثة أعضاء على الأقل وخمسة عشر عضوا على أقصى تقدير يتم اختيارهم عن طريق الاقتراع العام.

الفصل الخامس: انتخاب الهيئة المديرية

يقع انتخاب الهيئة المديرية في جلسة عامة ولمدة ثلاث سنوات ويمكن إعادة انتخاب أعضائها لفترة نيابية ثانية فقط.

ويفتح باب الترشيحات خمسة عشر يوما على الأقل قبل موعد الجلسة العامة الانتخابية ويفلق قبل ثلاثة أيام من انعقادها.

الفصل السادس: شروط الترشح لعضوية الهيئة المديرية

يحق الترشح لكل عضو توفرت فيه الشروط التالية:

- أن يكون منخرطا بالجمعية على امتداد السنتين الأخيرتين،
- أن يكون ذا نشاط ملحوظ يتصل بالغايات والأغراض التي أنشأت من أجلها الجمعية.

- سبق وأن تحمل مسؤولية ضمن احدى اللجان أو الفروع،
 - أن يتحصل على تزكية 3 أعضاء على الأقل من الهيئة المديرة،
 - أن يكون قد قام بخلاص معالم انخراطه في آجالها قبل الدعوة للجلسة العامة الانتخابية.
- وتقدم الترشيحات إلى الرئيس مباشرة أو من ينوبه مع ضرورة الحصول على ما يفيد الإيداع سواء عن طريق البريد مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ أو عبر مراسلة الجمعية على عناوين بريدها الالكتروني.

الفصل السابع: مهام الهيئة المديرة

- تقوم الهيئة المديرة بإدارة شؤون الجمعية والسهر على جميع أنشطتها،
- إعداد النظام الداخلي للجمعية وتحيينه،
- النظر في قبول الأعضاء واتخاذ العقوبات التأديبية في شأنهم،
- إحداث لجان وفروع تتولى متابعة نشاط الجمعية بمختلف الجهات،
- التعاقد مع الغير لإسداء الخدمات للجمعية،
- إعداد الأنظمة المالية والإدارية اللازمة لتسيير العمل في الجمعية،
- انتداب الموظفين اللازمين لتسيير عمل الجمعية وضبط أجورهم والنظر في تأديبهم وفصلهم وعزلهم،
- إعداد القوائم المالية السنوية للجمعية والتقرير الأدبي وعرضه على الجلسة العامة،
- تنظيم اجتماعات الجلسة العامة والدعوة إليها.

الفصل الثامن: اجتماعات الهيئة المديرة

تعقد الهيئة المديرة أول اجتماع لها في ظرف لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ الجلسة العامة برئاسة أكبر الأعضاء سناً ويتم خلال هذا الاجتماع انتخاب الرئيس ونائب الرئيس والكاتب العام وأمين المال من بين الأعضاء وتكليف البقية بمهام أخرى.

كما يمكنها اختيار أمين مال مساعد وكاتب عام مساعد من بين بقية الأعضاء وفي حالة التساوي في الأصوات يقع تغليب المترشح الذي تحصل على أصوات أكثر خلال الجلسة العامة الانتخابية.

وتجتمع بدعوة من الرئيس أو من نصف أعضاء الهيئة المديرة مرة على الأقل كل شهر ويمكن للرئيس أن يأذن بحضور أشخاص من خارج الهيئة إلى اجتماعاتها ان رأى فائدة في ذلك دون أن يكون لهم الحق في التصويت على قراراتها.



KOLNA NEMCHIW

كلنا نمشي

يلتزم أعضاء الهيئة المديرة بحضور كل اجتماعاتها ومن يتغيب عن هذه الاجتماعات أكثر من ثلاث مرات متتالية دون عذر تقبله الهيئة المديرة يوجه له إنذار عبر وسائل الاتصال المتاحة وإذا ما تكرر الأمر يمكن فصله من العضوية وتعويضه بعضو آخر بأغلبية ثلثي الأعضاء.

كما يمكن انعقاد اجتماعات الهيئة المديرة عبر وسائل التواصل الحديثة كلما دعت الحاجة الى ذلك.

الفصل التاسع: قرارات الهيئة المديرة

تعتبر نافذة، القرارات التي تتخذها الهيئة المديرة في اجتماعاتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي في الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. هذا ويمكن التصويت الكترونيا في المواضيع العاجلة ويكون ذلك عبر البوابة الإلكترونية الخاصة بالجمعية على أن يضمن التصويت بمحضر الجلسة في أول اجتماع الهيئة المديرة الذي يلي التصويت.

ويمكن للهيئة المديرة أن تفوض جانب من سلطاتها وصلاحياتها لأحد أعضائها على ان يصدر قرار بالتفويض عن اغلبية الثلثين على الأقل وان يوقع من طرف عضوين من بينهما الرئيس ويكون لفترة زمنية محددة ويسجل على دفتر المداولات.

كما يمكنها إحالة صلاحيات عضو مفصول إلى عضو آخر من الأعضاء الباقين.

ويمكن لاحد الأعضاء تفويض صلاحياته إلى عضو آخر شريطة موافقة أغلبية أعضاء الهيئة المديرة الحاضرين

الفصل العاشر: مهام الرئيس

- يشرف الرئيس على جميع أنشطة الجمعية واعمالها واعمال اللجان التي قد تنبثق عنها
- يرأس جلسات الهيئة المديرة والجلسة العامة غير الانتخابية
- يمثل الجمعية أمام الجهات الرسمية والدولية والقضائية وجميع السلطات العمومية
- يحدد جدول أعمال الهيئة المديرة ويقوم بالدعوة إلى الاجتماعات
- يعطي أوامر الصرف في جميع نفقات الجمعية
- ويمكنه ان يكلف خطيا أحد أعضاء الهيئة المديرة القيام بمهام تتعلق بأنشطة الجمعية على ان يوثق ذلك في محاضر الجلسات

الفصل الحادي عشر: مهام نائب الرئيس

- يساعد الرئيس في مهامه
- يتولى القيام بالأعمال التي يوكلها إليه الرئيس بتفويض مباشر منه او من الهيئة المديرة إذا تعذر على الرئيس إسناد التفويض



KOLNA NEMCHIW

كلنا نمشيو

- يقوم مقام الرئيس في جميع مهامه عند غياب هذا الأخير أو كلما تعذر عليه ممارستها أو كلما دعت الحاجة لذلك

الفصل الثاني عشر: مهام الكاتب العام

في حال تعذر تعيين مدير تنفيذي قار تكلف الهيئة المديرية أحد أعضائها بمهام الكاتب العام وهي:

- تدوين جميع محاضر الجلسات والاجتماعات وعرضها على الأعضاء والتوقيع عليها صفة الرئيس
- حفظ السجلات ودفتر المداولات والاختام
- تحرير وتوجيه جميع مراسلات الجمعية واستلام المراسلات الواردة إليها
- الحرص على انعقاد الجلسات العامة العادية والجلسات العامة الخارقة للعادة في آجالها القانونية وإعلام منخرطي الجمعية بهذه المواعيد
- قبول مطالب الترشح لعضوية الهيئة المديرية
- إعداد التقرير الأدبي
- توجيه الدعوات للجلسة العامة

الفصل الثالث عشر: مهام أمين المال

- يشرف على جميع الأمور المالية للجمعية بالتعاون مع الرئيس
- يضبط مداخيل ومصاريف الجمعية ويأذن بالصرف بمعية رئيس الجمعية بعد موافقة الهيئة المديرية
- يوقع على المستندات المالية مع الرئيس
- يحث على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة
- يقوم بضبط ممتلكات الجمعية المنقولة وغير المنقولة وجردها بسجل خاص يضمن تواصل حفظها عبر مختلف الهيئات التي تتداول على تسيير الجمعية
- يقوم بحفظ المستندات والمعاملات المالية
- إعداد التقارير المالية الدورية والسنوية

الفصل الرابع عشر: في سقوط صفة العضوية بالهيئة المديرية

تسقط صفة العضوية بالهيئة المديرية في الحالات التالية:

- الاستقالة
- إذا تسبب العضو في إلحاق ضرر مادي أو معنوي جسيم بالجمعية



KOLNA NEMCHIW

كلنا نمشي

- إذا استغل انضمامه للجمعية لخدمة أغراض شخصية أو حزبية
- إذا انضم للهيئة المديرة لجمعية أخرى لها نفس نشاط الجمعية أو نشاط مشابه له
- عدم خلاص معلوم الانخراط في آجالها.

ويصرح بزوال صفة عضوية الهيئة المديرة بقرار من الهيئة المديرة

الفصل الخامس عشر: يبلغ العضو بقرار الهيئة المديرة أو الجلسة العامة بزوال صفة العضوية عنه خلال أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا القرار مباشرة أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل السادس عشر: يجوز إعادة صفة العضوية للأعضاء اللذين زالت عنهم الصفة بسبب عدم دفع الانخراط السنوي إذا ما تم تسديد المعلوم المستحق عنهم خلال السنة الموالية.

الفصل السابع عشر: لا يجوز لمن زالت عنهم صفة العضوية أو لورثته في صورة الوفاة استرداد معلوم الانخراط أو التبرعات التي قدمها للجمعية.

الباب الثالث: المكتب التنفيذي

الفصل الثامن عشر: يحق للهيئة المديرة اختيار مكتب تنفيذي ينبثق من أعضاء الهيئة المديرة ويضم آياً رئيس الجمعية بصفته تلك أو نائب رئيس الجمعية والكاتب العام وأمين المال كأعضاء قارين طيلة الفترة الانتخابية إضافة لعضوين يقع تعيينهم من قبل المكتب التنفيذي بالتوافق من بين بقية أعضاء الهيئة المديرة لمدة سنة قابلة للتجديد.

الفصل التاسع عشر: وتتمثل مهام هذا المكتب التنفيذي في:

- مراقبة ومتابعة تنفيذ جميع قرارات الهيئة المديرة.
- إعداد مشاريع العقود المتعلقة بعمل الجمعية.
- النظر في الخلافات التي يمكن ان تقع بين جميع أعضاءها ومنخراطيها. وفي صورة عدم التوصل لاتخاذ قرار حاسم يتم الرجوع للهيئة المديرة.
- مراقبة ومتابعة أعمال اللجان وعرضها على الهيئة المديرة.

الباب الرابع: اللجان والفروع

الفصل العشرون: يحق للهيئة المديرة تشكيل اللجان الضرورية لممارسة ومتابعة أنشطة الجمعية وتكون هذه اللجان مسؤولة امام الهيئة المديرة عن تنفيذ الاعمال الموكلة إليها وتقديم التقارير إليها وذلك بالتنسيق مع المكتب التنفيذي.

الفصل الحادي والعشرون: تتكون كل لجنة من رئيس يكون وجوبا عضو بالهيئة المديرة وأعضاء ولكل رئيس لجنة حرية اختيار عدد الأعضاء الذين يحتاج إليهم في عمل اللجنة.

الفصل الثاني والعشرون: تتخذ اللجنة قراراتها وفقا لمبدأ الأغلبية وفي حالة التساوي يكون صوت رئيس اللجنة مرجحا ويقوم رئيس اللجنة بتنسيق العمل بين المكتب التنفيذي واللجنة.

الفصل الثالث والعشرون: تلتزم اللجنة بتقديم تقرير كل ثلاثة أشهر عن أنشطتها إذا كانت لجنة دائمة أو عند اختتامها إذا كانت لجنة مؤقتة.

الفصل الرابع والعشرون: يمكن للهيئة المديرة حل اللجنة أو تعويض بعض أعضائها إذا قصروا في مهامهم.

الفصل الخامس والعشرون: يمكن للهيئة المديرة إحداث فرع للجمعية بأي جهة من جهات الجمهورية كلما دعت الحاجة لذلك.

الفصل السادس والعشرون: يتكون مكتب الفرع من ثلاثة أعضاء يقع تعيينهم من طرف الهيئة المديرة الجمعية وتختار من بينهم رئيسا للفرع ويمارس الفرع مهامه لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

الفصل السابع والعشرون: ينظم مكتب الفرع اجتماعا عاديا مرة كل شهرين على الأقل وكلما دعت الضرورة لذلك ويقدم تقريرا تفصيليا عن أنشطته للهيئة المديرة كل ثلاثة أشهر.

الفصل الثامن والعشرون: يمكن للهيئة المديرة حل مكتب الفرع إذا بدا منه تقاعس عن القيام بأنشطته وتعيين مكتب فرع جديد.

الباب الخامس: الجلسة العامة

الفصل التاسع والعشرون: تتركب الجلسة العامة من جميع أعضاء الجمعية الخالصين في اشتراكاتهم وتجتمع مرة في السنة بدعوة توجه للأعضاء خمسة عشر يوما قبل الجلسة العامة بواسطة نشرة الجمعية او موقعها على شبكة الانترنت او احدى الصحف اليومية او عن طريق الهاتف.



KOLNA NEMCHIW

كلنا نمشيو

الفصل الثلاثون: يعتبر اجتماع الجلسة العامة قانونيا إذا بلغ عدد الأعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت أكثر من نصف مجموع الأعضاء المدعويين والذين لهم حق التصويت.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب تدعى الجلسة العامة وفي نفس اليوم للاجتماع ثان يعتبر قانونيا مهما كان عدد الحاضرين.

الفصل الحادي والثلاثون: تنعقد اجتماعات الجلسة العامة بمقر الجمعية او بأي مكان آخر تختاره الهيئة المديرية.

الفصل الثاني والثلاثون: يرأس الجلسة العامة عضو يقع اختياره من طرف الأعضاء الحاضرين ويرأس الجلسات التقييمية رئيس الجمعية.

الفصل الثالث والثلاثون: تنظر الجلسة العامة في اجتماعها السنوي في جدول الاعمال الذي تضبطه الهيئة المديرية وخاصة في:

- المصادقة على التقرير الأدبي
- المصادقة على الموازنات المالية للجمعية وتقارير نشاطها
- تلاوة تقارير مراقب الحسابات إن وجد
- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة

الفصل الرابع والثلاثون: لا يجوز لعضو الجلسة العامة التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الجمعية وكلما كانت له مصلحة شخصية في القرار المطروح فيما عدا انتخاب هيئات الجمعية.

الفصل الخامس والثلاثون: تدون قرارات الجلسة العامة في سجل محاضر الاجتماعات ويوقع عليها كل من رئيس الجمعية والكاتب العام ومقرري الجلسة ويذكر في محضر الاجتماع أسماء أعضاء الجمعية الذين يحق لهم الحضور والتصويت وأسماء الأعضاء الحاضرين واسم الرئيس والكاتب العام والقرارات المتخذة وعدد الأصوات التي حازت عليها وذلك بمجرد انتهاء الاجتماع.

الفصل السادس والثلاثون: تستمع الجلسة العامة الى تقارير الهيئة المديرية وتصادق او تقوم بإدخال التعديلات اللازمة على الحسابات والميزانية وتتولى مداولة المواضيع المطروحة بجدول الأعمال.

الفصل السابع والثلاثون: ترخص الجلسة العامة في شراء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أو في بيع العقارات التابعة لها بأغلبية الأعضاء الحاضرين كما تنظر في عمليات الحل والاندماج والتجزئة المقترحة من قبل الهيئة المديرية.



KOLNA NEMCHIW

كلنا نمشيو

الفصل الثامن والثلاثون: تكون مداوات الجلسة العامة نافذة بأغلبية الأصوات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين ما عدا في صورة تنقيح النظام الأساسي ويتم التصويت بطريقة رفع الأيدي باستثناء انتخاب الهيئة المديرية الذي يتم بالاقتراع السري.

الفصل التاسع والثلاثون: فيما عدا الجلسة العامة يمكن دعوة أعضاء الجمعية الى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب معلل من الرئيس او بطلب كتابي يحدد فيه سبب الدعوة موجه من طرف ثلث الأعضاء الى الرئيس.

الفصل الأربعون: تسري القواعد الواردة بالفصول 27 و 28 و 29 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 و 35 و 36 على الجلسة العامة الخارقة للعادة وتحدد الهيئة المديرية جدول أعمال الجلسة العامة الخارقة للعادة الذي يجب أن يتضمن وجوبا السبب الذي من أجله وقعت الدعوة لهذه الجلسة وتتولى الجلسة العامة الخارقة للعادة مداولة ما ورد بجدول الأعمال وتتخذ قراراتها بأغلبية ثلثي الحضور.

الباب السادس: النظام المالي للجمعية

الفصل الحادي والأربعون: الموارد المالية

تتكون موارد الجمعية من:

- اشتراكات الأعضاء
- المساعدات العمومية
- التبرعات والهبات والوصايا الوطنية والأجنبية
- إيرادات مختلف التظاهرات والأنشطة والمشاريع

الفصل الثاني والأربعون: المراقبة المالية

تودع أموال الجمعية في حساب خاص بأحد البنوك بموافقة الهيئة المديرية وتسحب بتوقيع من رئيس الجمعية أو نائبه وأمين المال معا.

الفصل الثالث وأربعون: يمكن للهيئة المديرية ان تختار سنويا مراقب حسابات لضبط حسابات الجمعية.

الفصل الرابع وأربعون: يجب ان تصرف أموال الجمعية لتحقيق الأهداف المنصوص عليها بالنظام الأساسي للجمعية

الفصل الخامس وأربعون: تتولى الهيئة المديرية الصرف من أموال الجمعية وفق بنود ميزانية سنوية تقرها الجلسة العامة التي يحق لها إجراء ما تراه مناسباً من تعديلات على الميزانية قبل إقرارها ولا يكون إعداد الميزانية إلزامياً إلا إذا تجاوزت المداخل القارة للجمعية الألفي دينار.

الفصل السادس وأربعون: يحق للهيئة المديرة نقل مخصصات من الميزانية الى بنود أخرى إذا رأت ذلك ضروريا.

الفصل السابع وأربعون: لأمين المال حرية التصرف في مبلغ مالي لا يتجاوز الألف دينار لقضاء مصالح الجمعية المستعجلة دون الرجوع للهيئة المديرة على أن يطلعها على ذلك في أول اجتماع لها.

الفصل الثامن وأربعون: يتولى رئيس الجمعية أو نائبه التوقيع مع امين المال على كافة المعاملات المالية الخاصة بالجمعية.

الباب السابع: تنقيح النظام الداخلي

الفصل التاسع وأربعون: لا يمكن تنقيح النظام الأساسي إلا في حالتين:

- باقتراح من الهيئة المديرة.
- بطلب كتابي موجه للرئيس صادر عن ثلث أعضاء الجمعية على الأقل.

الفصل الخمسون: في كلتا الصورتين يجب ان يضمن الاقتراح الخاص بالتنقيح في جدول أعمال الهيئة المديرة ويقع التصويت بأغلبية الثلثين.

الفصل الحادي والخمسون: صادقت الهيئة المديرة المنتخبة للفترة الحالية على هذا النظام الداخلي أثناء اجتماعها الدوري المنعقد بتاريخ 13 فيفري 2020

